



بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية  
وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

الوزير



قرار وزاري  
رقم ١١٤ لسنة ٢٠١٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له،  
و على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية،  
وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة  
مهنة الصيدلة بنقل اختصاص وزارة الصحة فيما يختص بالمستحضرات البيولوجية البيطرية (الأمصال  
واللقاحات) إلى الهيئة العامة للخدمات البيطرية،

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٩٧ بشأن إجراءات تنفيذ أحكام القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٧ ،  
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٣ .  
وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة برقم ٥٣٥ بتاريخ ٢٠١٤/١/٩ .

فـ  
ر

مادة ١ ) : يستبدل بنص البند (٢) من المادة (٤) من القرار الوزاري رقم ٧٩٧ لسنة ١٩٩٧ المشار  
إليه النص التالي:

" (٢) أن تكون بنفس الاسم المعروفة به في بلادها الأصلية ويجوز استيراد مستحضر بиولوجي  
بواسطة احدى الشركات بجمهورية مصر العربية شريطة امتلاكها مصنع لإنتاج  
المستحضرات البيولوجية مرخص من الهيئة العامة للخدمات البيطرية باسم تجاري  
مختلف عما هو متداول به ببلد المنشأ وبشرط أن يتم ذكر ذلك بشهادة التداول المؤثمة  
من القنصليه المصريه التي يتم إحضارها من بلد المنشأ تفيد بموافقة الشركة المنتجة  
علي ذلك على أن يذكر بها الاسم الذي يتداول به اللقاح في الخارج وبجمهورية مصر  
العربية".

مادة ٢ ) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢٠١٤/١/٣٤

وزير

الزراعة واستصلاح الأراضي

أ/ أيمن أبو حديد